

رأي لجنة الصفقات رقم 462 بتاريخ 30 مارس 2016

يتعلق بصعوبات أداء المبالغ المترتبة عن صفقتين من أجل إطعام طلبة الحي الجامعي بكل من مكناس والقنيطرة

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن التماس السيد وزير، الحصول على إذن استثنائي قصد أداء مستحقات الشركتين اللتين تعاقدتا مع، من أجل إطعام طلبة الحي الجامعي بكل من مكناس والقنيطرة، بعد أن رفض بالأداء لدى المكتب المذكور الأداء بسبب انتهاء آجال الصفقتين.

ويتعلق الأمر بصفقتين، أبرمتا على شكل صفقات - إطار، تم الأمر بالشروع في تنفيذهما قبل الانتهاء التام من الأشغال المتعلقة بإعداد المطاعم، مما نتج عنهما تأخير فعلي في الشروع في التنفيذ لم يقم المكتب المذكور بتغطيته بأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يصبح المطعمان جاهزين. وعند تقديم الوثائق للأداء، لاحظ بالأداء أن أجل صلاحية الصفقتين المحدد في ثلاث سنوات قد تم تجاوزه.

وتجدر الإشارة في البداية إلى أن وارد في لائحة المؤسسات العمومية المحددة بقرار وزير التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية (المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، بالخصوص).

وعليه، فإن لجنة الصفقات قامت بدراسة هذه المسألة خلال الجلستين اللتين عقدتهما بتاريخ 15 يناير و 16 مارس 2016، فأبدت بشأنها الرأي التالي:

لقد نص المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 في مادته السادسة على أن مدة الصفقة - الإطار تسري انطلاقا من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة. وتبرم لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها مع إمكانية التنصيص على التجديد الضمني لها من سنة لأخرى في حدود ثلاث سنوات (5 سنوات بالنسبة لحالات خاصة).

ونصت المادة 7 من الدفتر المذكور للشروط الإدارية العامة على أن أجل التنفيذ يسري من اليوم الموالي ليوم حدوث الفعل المنشئ للأجل (التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة) ويحتسب من اليوم الذي يبتدئ فيه من الشهر المعني إلى اليوم المطابق للشهر الذي ينتهي فيه.

وأجازت المادة 44 من نفس الدفتر لصاحب المشروع بإمكانية إعطاء أمر تأجيل تنفيذ الأشغال لأسباب تقنية أو مناخية أو اجتماعية، ولا تحتسب المدة التي تم توقيف التنفيذ خلالها في إطار الأجل الإجمالي للصفقة.

بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة، لم يأمر صاحب المشروع بتأجيل الخدمات المتعلقة بالصفقة (إطعام الطلبة) رغم استحالة القيام بها لعدم الانتهاء من بناء المطاعم المخصصة لهذا العمل، كما أن المتعاقد معه لم يطالب بهذا الأمر، الشيء الذي نتج عنه سريان أجل التنفيذ رغم عدم الشروع فيه فعليا، ويعتبر هذا الإهمال في إعطاء الأمر بالتأجيل تقصيرا من جانب صاحب المشروع.

وحيث إن مراقبة الأداء تتم على أساس مستندات مثبتة لم يتم من خلالها الإشارة إلى تأجيل الأشغال، فإن موقف المكلف بالأداء لدى المكتب المذكور سليم من ناحية احتساب أجل الصفقة المعنية، وتعليل رفضه الأداء لتجاوز الأجل المخصص للصفقة، وحيث من جهة أخرى، إن المتعاقد معه قام بالأعمال التي أمر بها عندما أصبحت المطاعم جاهزة وفق المواصفات المطلوبة والمحددة في الصفقة والتي وافق عليها صاحب المشروع، فله الحق في استخلاص المبالغ المستحقة له مقابلها.

وعليه، لم يبق، لتسوية الوضعية الراهنة، إلا العمل بالتسخير (réquisition) الوارد في مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والتي تنص على ما يلي : "غير أن المكلف بالأداء يصبح غير مسؤول عندما يوجه رفضا معطلا إلى مدير الهيئة ويوجه إليه بعد ذلك المدير المذكور أمرا بالتسخير قصد التأشير على وسيلة الأداء. ويجب عليه التقيد بهذا التسخير الذي يلحقه بالأمر بالأداء ويخبر بذلك فورا الوزير المكلف"